

**مذكرة تنفيذية إلى: مديرية الشؤون المشتركة
مديرية الدراسات**

**الموضوع : مناقصة عمومية لصيانة وتعبئة مطافئ الحريق في محطات التحويل الرئيسية ومعامل الإنتاج
والمبنى المركزي**

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي
بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٨٩٣-٢٠٢٥/٣٢-٢٠٢٥/١٢/١١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ بشأن اطلاق
المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٩٢ العائدة لصيانة وتعبئة مطافئ الحريق في محطات التحويل الرئيسية
ومعامل الإنتاج والمبنى المركزي، والمعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام (www.ppa.gov.lb) بتاريخ
٢٠٢٥/١٢/٢٢ تحت الرقم ١٠٣٢٢ وعلى موقع المؤسسة الالكتروني www.edl.gov.lb ولدى كل من نقابة
المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال، ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء، وجمعية الصناعيين
اللبنانيين،

واستناداً الى المحضر تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣ للجنة التلزم الخاصة المشكّلة بموجب قرار مجلس الإدارة
رقم ٢٨-٢٠٢٦/٢ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٩، حيث لم يرد أي عرض على هذه المناقصة، وقد قررت اللجنة:
"إحالة الملف الى المرجع الصالح لدى مؤسسة كهرباء لبنان لاتخاذ القرار المناسب، بالنظر الى عدم ورود أي
عرض".

واستناداً الى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩
بالموضوع أعلاه ، بناءً على اقتراح مصلحة صيانة المباني والآليات بموجب إحالتها تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩
المذكورة والمرفقة به،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠ ، بالإجماع، ما يلي:

>> **أولاً:** إلغاء المناقصة العمومية رقم م.ع ٢٠٢٥/٩٢ العائدة لصيانة وتعبئة مطافئ الحريق في محطات
التحويل الرئيسية ومعامل الإنتاج والمبنى المركزي، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام بتاريخ
٢٠٢٥/١٢/٢٢ تحت الرقم ١٠٣٢٢، وذلك استناداً الى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام
نتيجة عدم ورود اي عرض، على أن تطبق الاجراءات المنصوص عنها في قانون الشراء العام التي
ترعى إلغاء عملية الشراء، لاسيما تلك الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من هذا القانون.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات:

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بالتنسيق مع مديرية الشؤون المشتركة، على أن تقوم هذه الأخيرة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء في حال اللزوم، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٨٩٣-٣٢/٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدّموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.
- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرية الشؤون المشتركة.
- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٨٩٣-٣٢/٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل فيما يعنيه.

أ.ف.

بيروت في ٢٠٢٦/٣/٨
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

تبلغ نسخة إلى:
- وزارة المالية بواسطة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة